

**مناقصة رقم 68/2010 دعوة لتقديم عروض  
لتقديم خدمات حراسة لمتشآت وزارة العدل**

وزارة العدل تطلب بهذا تلقي عروض لتقديم خدمات حراسة لمتشآت وزارة العدل. وصف الخدمات المطلوبة، شروط التعاقد، كيفية تقديم العروض وكيفية اختيار الفائز موصوفة في مستندات المناقصة.

**1. فيما يلي تركيز الفعاليات في دعوة تقديم العروض :-**

الفعاليات	التاريخ	الساعة
نشر المناقصة	16.12.2010	
* لقاء المزودين	28.12.2010	10:30
* الموعد الأخير للأسئلة الاستفسارية	5.1.2011	12:00
الموعد الأخير لتقديم العروض	1.2.2011	12:00

**تحتفظ الوزارة لنفسها بالحق بتغيير المواعيد المفصلة في اللائحة أعلاه، بموجب تغييراتها الحصرية.**

**2. لقاء المزودين**

1. لقاء المزودين لتقديم توضيحات والإجابة على الأسئلة، يقام في وزارة العدل، شارع صلاح الدين 29، القدس، غرفة الجلسات في طابق المدخل في الموعد المذكور في لائحة المواعيد أعلاه.

2. الاشتراك في لقاء المزودين يعتبر شرط حد أدنى للاشتراك بالمناقصة.

**3. تسليم العروض :-**

أ. يجب تسليم العروض في :- صندوق المناقصات، غرفة رقم 138، وزارة العدل، شارع صلاح الدين 29، القدس.

ب. تسلم العروض في مغلف مغلق يسجل عليه رقم المناقصة 68/2010 فقط.

ج. في المغلف تكون ثلاث مغلفات داخلية، حسب المفصل في مستندات المناقصة.

د. يجب التأكد أنه قبل إدخال المغلف لصندوق المناقصات من قبل مندوب لجنة المناقصات، يختم عليه الساعة والتاريخ، الختم على المغلف يعتبر مصادقة على تقديم العرض للمناقصة كما حدد.

هـ. يجب أن يوجد العرض داخل " صندوق المناقصات " لموعد أقصاه الساعة 12:00 ظهراً (ساعة إغلاق الصندوق) باليوم المذكور في لائحة المواعيد أعلاه.

**العرض الذي يصل للوزارة بعد الموعد الأخير لتقديم العروض، لن يُبحث فيه وسيُلغى كلياً.**

**لا يجوز تقديم عرض بآلية أخرى، العرض الذي يقدم بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني (E-mail) أو بطريقة أخرى - يلغى كلياً.**

**4. مدة التعاقد:-**

مدة التعاقد في لمدة 12 شهراً ابتداء من موعد التوقيع على الاتفاقية. يحفظ الحق للحكومة بتمديد مدة التعاقد لفترات محددة إضافية 12 شهراً كل فترة، بحيث لا يزيد المجموع الكلي لهذه الفترات عن - 60 شهراً إضافياً، بشرط أن تعلن الحكومة عن ذلك خطياً، وبتوقيع مخولي التوقيع بالالتزام من قبلها بما يخضع لاحتياجات الحكومة وتقييمات الميزانية - تمديد الاتفاقية غير مشروط بزيادة مقابل من جهة الحكومة، ما عدا المقابل المعرف بشكل واضح كمقابل متعلق بمدى الاتفاقية.

**5. شروط حد أدنى:-**

فيما يلي أهم شروط الحد الأدنى الملزم بها مقدم العرض، الذي يرغب بفحص عرضه بلب الموضوع:-

1. يجب على مقدم العرض أن يكون اتحاد مسجل حسب القانون في إسرائيل، يجب على مقدم العرض أن يرفق نص الشركة من مسجل الشركات وتفاصيل أصحاب الأسهم والإدارة، مصادق عليها من قبل مدقق حسابات أو محامي. ( في حالة شراكة - يجب أن تكون الشراكة مسجلة حسب القانون).

2. يجب أن يكون بحوزة مقدم العرض رخصة سارية المفعول لتقديم خدمات أمن وحراسة. يجب على مقدم العرض أن يرفق نسخة مصادق عليها من المصدر للرخصة المذكورة أعلاه.

3. يجب أن يكون بحوزة مقدم العرض رخصة سارية المفعول خاصة لحيازة أدوات إطلاق النار بموجب قانون إطلاق النار، للعام - 1949، يجب على مقدم العرض أن يرفق نسخة مصادق عليها بالمصدر للرخصة المذكورة أعلاه.

4. يجب أن يكون بحوزة مقدم العرض رخص سارية المفعول لحيازة 300 أداة لإطلاق النار، بموجب قانون إطلاق النار، للعام - 1949. يجب على مقدم العرض أن يرفق نسخة مصادق عليها بالمصدر للرخصة المذكورة أعلاه.

5. يجب على مقدم العرض أن يكون مالكا ل- 150 أداة لإطلاق النار على الأقل، يجب على مقدم العرض أن يرفق تصريح موقع من قبل مخولي التوقيع من قبله حول وجود المذكور.

6. يجب على مقدم العرض أن يكون صاحب تجربة مثبتة بتقديم خدمات أمن وحراسة بموجب هذه المناقصة، بأحجام مشابهة ومنتشرة قطري للهيئات الحكومية و/ أو المؤسسات العمومية بالأشهر الستين الأخيرة على الأقل. يجب على مقدم العرض أن يرفق تفصيل بتوقيع مخولي التوقيع من قبله حول التجربة المذكورة بما في ذلك فترات تقديم الخدمات والهيئات الحاصلة على هذه الخدمات في هذه الفترات ( يجب أن يقدم التفصيل بالإضافة إلى الملاحق 2.1 و- 2.2، التي تعبئ بشكل منفرد).

7. أ. تصريح مقدم العرض أنه شغل في العام 2010 حتى يوم 30.11.10 على الأقل 300 حارساً مستوى 3 الذين يستوفون معايير شرطة إسرائيل للحراس مستوى 3، يجب على مقدم العرض أن يرفق تصريح بتوقيع مخولي التوقيع، حول وجود المذكور في هذا البند وأيضاً لائحة موقعة من قبله من مخولي التوقيع من قبله، المؤسسات بموجب الرقم التسلسلي الذي يشمل أسماء الحراس مستوى 3 المستخدمين من قبله، بما في ذلك رقم البطاقة والإشارة إلى أي منهم، هو صاحب رخصة لحيازة سلاح، بموجب قانون إطلاق النار، للعام - 1949، وبمصادقة مدقق حسابات / محامي من قبل مقدم العرض.

ب. تصريح مقدم العرض، أنه بوقت تقديم العروض، يشغل فعلياً 100 حارس ( فاحصين أمنيين) على الأقل بانتشار قطري. يجب على مقدم العرض أن يرفق تصريح بتوقيع مخولي التوقيع، حول وجود المذكور في هذا البند.

8. يجب على مقدم العرض أن يكون صاحب شهادة إضافية ملائمة على الأقل ل- 10% من مجموع الحراس المفصلين في البند السابق، يجب على مقدم العرض أن يرفق تصريح بتوقيع مخولي التوقيع، حول وجود المذكور في هذا البند.

9. يجب على مقدم العرض أن يكون صاحب ثلاثة فروع شغالة على الأقل بيوم تقديم العروض في لواء واحد على الأقل من كل لوائين من الأولوية :- أ. تل أبيب أو المركز. ب. حيفا أو الشمال. ج. القدس أو الجنوب.

10. في كل واحد من الفروع المطلوبة أعلاه كالمذكور، يشغل مركز اتصالات لا سلكية فيه موظفين 24 ساعة يومياً. يجب على مقدم العرض أن يرفق تصريح بتوقيع مخولي التوقيع، حول وجود المذكور في هذا البند بالإضافة إلى لائحة عناوين وأرقام هواتف للفروع المذكورة أعلاه.

11. يجب على مقدم العرض أن يرفق كفاية مستقلة بالنص المرفق لمستندات العرض بقيمة 200.000 ش"ج (مئتي ألف شاقل جديد) كضمان لعدم التراجع عن العرض، حسب المفصل فيما يلي في فصل الكفالة.

12. يجب على مقدم العرض تقديم نصاريح سارية المفعول بموجب قانون صفقات الهيئات العمومية (الالتزام بإدارة حسابات)، للعام - 1976.

13. يجب على مقدم العرض أن يرفق توصيات خطية من أصحاب وظائف كبيرة، في ثلاث هيئات على الأقل، هي زبائن لمقدم العرض خلال السنوات الثلاث الأخيرة. بينها على الأقل (في حالة قدم مقدم العرض خدمات للهيئة كالمذكور خلال السنوات الثلاث الأخيرة) وزارة من الوزارات الحكومية أو من الوحدات المجاورة الحكومية وبالتبادل هيئة عمومية مشابهة لوزارة العدل، قدم لها مقدم العرض خدمات مشابهة في مجال الأمن والحراسة. في حالة هيئة حكومية، يمكن كبديل للتوصية إرفاق تفاصيل مقدم التوصية مع ذكر وظيفته، وتفاصيل الاتصال معه.

14. يجب على مقدم العرض الاشتراك بمؤتمر المزودين الذي يعقد في الوزارة في الموعد المذكور في اللائحة في فصل المديرية في وزارة العدل، شارع صلاح الدين 29، القدس، في غرفة الجلسات أو في أي موعد آخر يحدد. يجب على مقدم العرض أن يرفق تصريح حول الاشتراك المذكور أعلاه.

15. يجب على مقدم العرض أن يشترى مستندات المناقصة حسب المفصل في البند 0.3.1 فيها. يجب على مقدم العرض أن يرفق صورة أو وصل، يُثبت شراء مستندات المناقصة حسب القانون.

16. يجب على مقدم العرض أن يرفق تصريح خطي له ولأصحاب السيطرة فيه حول استيفاء واجباته بخصوص المحافظة على حقوق العمال بموجب أنظمة العمل أوامر التوسع والاتفاقيات الجماعية التي تنطبق على مقدم العرض كمشغل من أجل تزويد الخدمات، بما في ذلك التشرجات المفصلة كإضافات في الإضافة الثانية من قانون محكمة العمل، للعام - 1969، المسؤول عن تنفيذها وزير الصناعة والتجارة والاستخدام وأيضاً قانون التأمين الوطني (النص المدمج) للعام - 1995، يفصل في التصريح، المعلومات التالية المطلوبة في إطار مستندات المناقصة.

17. يجب على مقدم العرض أن يرفق لعرضه تصريح من قبل مدير التنظيم والتطبيق في وزارة الصناعة والتجارة والاستخدام حول المخالفات في السنوات الثلاث الأخيرة التي سبقت الموعد الأخير لتقديم العروض والغرامات في السنة الأخيرة التي سبقت الموعد الأخير لتقديم العروض، أو عدم وجودها.

18. يجب على مقدم العرض التوقيع على مستند نصاريحات المزود - الملحق 8 وإرفاقه للعرض.

19. **عدم استيفاء كافة شروط الحد الأدنى سيؤدي لإلغاء العرض، تحتفظ الوزارة لنفسها بالحق بتكملة شروط الحد الأدنى التقنية التي شطب من العرض وقت فحص العروض.**

**النص الكامل والملزم لشروط الحد الأدنى موجود في المناقصة.**

**6. حقوق الوزارة - حسب المفصل في مستندات المناقصة.**

**7. نشر المناقصة**

1. **مستندات المناقصة تنشر في موقع الإنترنت التابع لوزارة العدل، <http://www.justice.gov.il/MOJHeb/Michrazimklali>**

2. **ما عدا الأقسام السرية لأسباب أمنية، هذه الأقسام تسلم فقط لمندوبي شركات الحراسة الذين اشتركوا في لقاء المزودين بعد عرض وصل عن شراء مستندات المناقصة.**

3. يمكن شراء كل مستندات المناقصة بواسطة دفع مبلغ 500 ش"ج في بنك البريد لصالح وزارة العدل حساب بنك البريد 0-19116-00 للمناقصة رقم 68/2010، هذا المبلغ غير مسترد في كل الأحوال.

4. كل مشتري يسلم مع تصريح الشراء، اسمه، عنوانه، اسم الشركة، اسم الشخص المسؤول عن الاتصال في الشركة في هذه المناقصة، أرقام الهواتف، رقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني للاتصالات.

5. شراء مستندات المناقصة إجباري ويعتبر شرط حد أدنى للاشتراك بالمناقصة، بما في ذلك تقديم الأسئلة وتقديم العرض.